جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨

•••••••

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وذلك ببذل من الجهد وتحقيقاً الانضباط المالي وترشيد للأنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء او الأعمال حفاظاً على التوازن المخطط بالموازنة العام للدولة وكذلك بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وهى السنة الأولى من الخطة الخمسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ -٢٠١٢/٢٠١١ .

فان وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات شركات الأعمال العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة التأكيد على ضرورة مراعاة مايلى بكل دقة :-

١. بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة و[illegible] خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ا.راعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعدل للقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ لضبط الأداء المالي وإدارة التدفقات المالية الداخلة والخارجة والحد من زيادة الدين العام الحكومي وتخفيض تكلفته .

٢. ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة وقصر الإنفاق على الحتميات الضرورية والفعالة دون الإخلال بمستوى الأداء المتطلبات الأساسية ، مع حظر انفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات ، مع التأكيد على ضرورة مراعاة احكام قرار

ترشيد الانفاق الحكومى ، وحظر شراء اية اصناف عن طريق الاسترداد مادام يتوفر البديل المحلى لها ، ومراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ فى هذا الخصوص ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن .

٣. يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات العام وقطاع العام الاعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى ارباحها الى الخزانة العام وفقا للمراعيد المحدود ، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزاره المالية لبنك الاستثمار عن سنوات سابقة ، كما يتعين على الجهات سابق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد اقساط وفوائد هذه القروض فى مواعيد استحقاقها .

٤. تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والركد وعدم اللجواء الى شراء اصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن ومراعاة حظر شراء من غير الانتاج المحلى الا فى حالة الضرورة القصوى ، فى حالة عدم وجود الانتاج الوطنى وفى حدود الاعتمادات المخصصة بموافقة الوزير المختص ، مراعاة مراعاة الاحتفاظ بالمخزون اللاستراتيجى اللازم .

وعلى السادة مراقبى حسابات ومديرين الماليين وممثلى وزارة المالية – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعاله والانضباط المالي اللازم ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة بمسئوليتهم القانونية .

تحريرا فى : /٦/٢٠٠٨

رئيـــس
قطاع الحسابات الختامية
والمشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٦/١١
(محاسب / امير رزق حنا)

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨

صدر منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

وقد أوجبت الفقره الأولى من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها طبقا للإستفتاء الذى جرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧ بأنه يتعين عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وقضت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدله له بأنه على وزارة المالية أن تديل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدوله عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ داخله ضمن الموازنة العامه للدوله (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور ، والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحساب الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحدده او تقديمها غير مستوفاه ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المسئول عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى : –

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ .

٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدوله (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها الى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٨/٧/٣١ .

٣. على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى إقفال حساباتها فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٨/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا ، على ان تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى أعتمادها من مجالس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٨/٩/١٥ .

٤. على شركات القطاع العام إقفال حساباتها فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، وإعداد حساباتها الختامية ومراكزها المالية ، وتقديمها لوزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزى للمحاسبات " المراقبة المختصة " ، كما ينبغى مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالحسابات والقوائم الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات فى المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الهيئة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ثانيا : الأسس والمبادىء الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات و شركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانه الموحد بالبنك المركزى وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .

٥. بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٦. يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث ان ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٧. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكمله لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثله للواقع .

٨. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيراد او التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٩. إتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالارصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٠. وجوب الإلتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أى خلافات فى وجهات النظر من خلال الإجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الإجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لايجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات .

١١. إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدوله وبنوك القطاع العام :

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامى الوحدات الإقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مرفقا به الحسابات الختامية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد إعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينه بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسلات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية إستفسارات يرجى الإتصال مباشرتة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية – الأجهزه المستقله) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة الإلتزام بما تقدم .

في : ٢٠٠٨/٦/

رئيس

قطاع الحسابات الختاميه

والمشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / أمير زكى حنا)